

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٨١ / ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستبدل بالفقرة (ج) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها ، الفقرة الآتية :

" ج - شهادة منشأ معتمدة ، ويستثنى من ذلك الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية القادمة إلى المنافذ المعتمدة بالسلطنة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ / ٥ / ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٦ / ٣ / ٢٠١٤م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية